أثر الأوضاع العامة في تغير المساحات والضرائب للكيات الأراضي في العراق وبلاد المشرق (١٧٠_١٩٣هـ/ ٧٨٦_ ٨٠٨م)

ايوب خليف محيميد

أ.م.د. الاء حما رجة

العراق/ جامعة بغداد/ كلية الآداب/ قسم تاريخ

alaahamad@coart.uobaghdad.edu.iq

أثر الأوضاع العامة في تغير المساحات والضرائب لملكيات الأراضي في العراق وبلاد المشرق (١٧٠_١٩٣هـ/ ٧٨٦_ ٨٠٨م)

ايوب خليف محيميد

أ.م.د. الاء حما رجة

الملخص باللغة العربية

تحول المجتمع القبلي في العصر الأموي تدريجياً إلى الاهتمام بالزراعة, والعناية بالأرض والاهتمام بها, وذلك عن طريق استصلاح الأراضي وحفر القنوات والترع, وتوسع بالهيمنة على الملكيات, وربما كان جل الملاكين يقيمون في المدن, ويديرون مزارعهم من ينوب عنهم بالوكالة, ولكن بعضهم بدأ يقيم على الأرض ويتولى زراعتها بنفسه, كما أن بعض القبائل بدأت تستقر في الأرياف, وتتولى الزراعة, وخاصة منذ مطلع القرن الثاني للهجرة.

كانت القبيلة تنفر من الزراعة, فإن النظرة إلى التجارة كانت حسنة وأكثر قبولاً, ولكن التجارة لا يكون لها دور إن لم تنشط على الصعيد الخارجي, ويبدو أن هذا الاتجاه ظهر قبل نهاية العصر الأموي, وأن العباسيين أدركوا ذلك وعملوا على دعمه وتشجيعه حتى أصبح النشاط التجاري من أبرز جوانب الفعاليات الاقتصادية في العصر العباسي, إلا أن اصحاب الملكيات الأراضي الزراعية بقي يعانون من جور ضريبة الخراج ومصادرة أراضيهم بين فترة وأخرى دون وجود تغيرات حقيقة من قبل خلفاء الدولة العباسية تصب في مصلحتهم وتنص على حفاظ ملكياتهم وتخفيف الضريبة عنهم, فبقيت المشاكل الزراعية وما يتبعها من ضرائب محور اهتمام خلفاء بني العباس, وحاولوا جاهدين في معالجة مشاكل الملاكيين ورفع ظلم وتعسف العمال والولاة عنهم, فكانت مشكلة الاراضي الزراعية والضرائب المجحفة بحقهم من أولويات الخليفة في معالجتها, ومعالجة المصاعب والمعوقات التي تواجه الفلاحين.

ويبدو من خلال (كتاب الخراج لأبي يوسف) أن المشكلة هنا هي مشكلة في التطبيق العملي وسوء سلوك العمال والجباة, وقد حاول العباسيون تثبيت الأسس الإسلامية في الضرائب, بيد أن العباسيين لم يخرجوا عن الأسس المستقرة للضرائب في أواخر العصر الأموي, بل أبقوها, وحاولوا مراقبة الجباية, ويمكننا أخذ صورة تقريبية عن واقع الجباة وسلوكهم من خلال ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف, لهذا سوف نتتبع الخطوات التي سار عليها خلفاء بني العباس في تلافي هذه المشكلات, وهل استطاعوا من حد تغير المساحات والضرائب لملكيات الأراضي؟.

الملخص باللغة الانكليزية

Tribal society in the Umayyad era gradually transformed into an interest in agriculture, taking care of the land and taking care of it, by reclaiming the lands and digging canals and canals, and expanded its dominance over the properties. Perhaps most of the owners resided in the cities, and their farms were managed by someone acting on their behalf, but some of them began to reside on The land and cultivated it himself, and some tribes began to settle in the countryside and undertake agriculture, especially since the beginning of the second century AH.

The tribe was averse to agriculture, as the outlook on trade was good and more acceptable, but trade has no role if it is not active on the external level. It seems that this trend appeared before the end of the Umayyad era, and that the Abbasids realized this and worked to support and encourage it until commercial activity became Among the most prominent aspects of economic activities in the Abbasid era, However, the owners of agricultural land property continued to suffer from the unfairness of the tax tax and the confiscation of their lands from time to time, without any real changes by the caliphs of the Abbasid state that were in their interest and provided for the preservation of their property and the reduction of the tax on them. Thus, agricultural problems and the subsequent taxes remained the focus of attention of the caliphs of the Abbasids. They tried hard to address the problems of the owners and remove the injustice and arbitrariness of the workers، And the governors were on their behalf, so the problem of agricultural lands and unfair taxes against them was one of the Caliph's priorities in addressing it, and addressing the difficulties and obstacles facing the farmers.

It appears from (The Book of Taxes by Abu Yusuf) that the problem here is a problem of practical application and misconduct of workers and tax collectors. The Abbasids tried to establish the Islamic foundations in taxes, but the Abbasids did not deviate from the stable foundations of taxes in the late Umayyad era, but rather kept them and tried to monitor collection, We can take an approximate picture of the reality of the tax collectors and their behavior through what was stated in the Book of Taxation by Abu Yusuf. Therefore, we will trace the steps that the Abbasid caliphs took to avoid these problems, and were they able to limit the change in areas and taxes of land ownerships?

تغير المساحات والضرائب لملكيات الأراضي الزراعية في العراق وبلاد المشرق (١٧٠- ١٩٣هـ/ ٧٨٦_ ٨٠٨م)

لقد أولى الخليفة العباسي (هارون الرشيد)[١](١٧٠_١٩٣هـ/ ٧٨٦_ ٨٠٨م) الأرض الخراجية وجباية ضريبتها عناية خاصة, حيث أوكل إلى(أبي يوسف)[٢], أن يوضع لهُ كتاباً جامعاً للإفادة منه في تنظيم الضرائب وجبايتها, وغير ذلك من الأمور الواجب النظر فيها والعمل بها لإصلاح أمر الرعية, ورفع الظلم عنهم, فوضع لهُ كتاباً في الخراج وأحكامه, وهو بمثابة قانون دستوري مالي في تلك الحقبة, فقد أجتهد أبو يوسف في وضع حلول بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية, مع بعض الاجتهادات التي اقتضتها ظروف العصر وتطوراته.

تضمن كتاب الخراج بنوداً عدة, كان من أبرزها تقييم نظام ضريبة الخراج الذي كان سائداً في السواد, والإقرار بجدواه في الحقب الإسلامية الأولى وبالتحديد في خلافة الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ), نظراً لكثرة العامر من الأراضي الزراعية واحتمال ما يوضع عليها من ضريبة, ولكن مع توسع العامر المعطل, إضافة إلى الغامر وما يلزمه من مؤونة ونفقة, أصبح ضريبة خراج المساحة عبئاً على أهل الخراج نظراً إلى تقلب الأسعار, فضريبة المساحة يتناسب وثابتة الأسعار, اما في حال تقلب الأسعار فالأمر مختلف," فأن كان رخيصاً فاحشاً لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم, ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور. وأما غلاءً فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك, والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد"[٣].

وأوضح أبو يوسف أيضاً للرشيد:" فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل, فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة لا يمكنهُ, فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل, فرأيت أن وظيفة من الطعام_ كيلاً مسمى أو درهم مسماة توضع عليهم مختلفاً_ فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال, وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض"[٤].

وأقترح أبو يوسف الضريبة بالمقاسمة في الحنطة والشعير وفقاً لوسائل الري على حد قوله: " على خُمسين للسيح منه, وأما الدوالي فعلى خُمسٍ ونصف"[٥], كما أشار بأن تكون ضريبة النخل والكرم والرطاب والبساتين على الثلث, وأما غلال الصيف على الربع, على أن

لا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك, ولا يحرز عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيه حملٌ على أهل الخراج[٦], وأوصى بأن يلاحظ في التطبيق التخفيف من أهل الخراج قدر الإمكان, وعدم الإضرار بالسلطان بقوله: " ثم يؤخذ منهم ما يلزم من ذلك, أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم, وأن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان, أخف فعل ذلك بهم"[٧].

وفي مستهل الحديث لابد من الإشارة إلى مسألة تحصيل ضريبة الخراج, وفق نظام المقاسمة, فكان موارد بيت المال من ضريبة الخراج لن تكون مستقرة, وإنما تتعرض للتذبذب, متأثرة بجملة من عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية, وفي كل الأحوال سيتعرض موارد بيت المال للانخفاض بموارده, الأمر الذي سيؤول بمردودات سلبية على بقية مرافق الدولة الحيوية, وربما يعيق إسهاماتها في تنشيط الدورة الاقتصادية, فضلاً عن احتمال تعرض كيان الدولة وأمنها وثغورها إلى عدم الاستقرار وهجمات الاعداء[٨]

وقد أشار أبو عبيد بالنهي عن(الخرص)[٩], و(الحزر)[١٠], فقد يعطي الانطباع بالتوسع في استعماله, ليشمل الغلات جميعها, فقد كان المألوف خرص النخيل والكرم لقوله:" السنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب"[١١], أما خرص الحنطة والشعير والحبوب الأخرى فكان وارداً[١٢], مع ما يتضمنه هذا الاجراء من تكاليف إضافية يُفترض ان تتحملها الدولة, من حيث تخزين الحبوب أو بيعها, وتبرز هنا أهمية خاصة (للبيادر)[١٣], ويتم إعادة حصاد الحبوب, ثم ترسل إلى البيادر للدياس, على أن يجري دياسها سريعاً, وهذا إجراء احترازي يُقصد به المحافظة على الحبوب," فإنه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكرة والمارة والطير والدواير, وإنما يدخل ضرر هذا على الخراج"[١٤], وأشار أبو يوسف لا يوجد ضرر على صاحب الطعام في هذه الحالة مُبيناً ذلك بقوله: " لأن صاحب الطعام يأكل منه... وهو سنبل قبل الحصاد إلى أن يبلغ المقاسمة, فحبس الطعام في الصحراء, والبيادر ضرر على الخراج, وإذا رفع إلى البيادر وصير أكداساً أخذ في دياسه. ولا يحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس, فإن في حبسه في البيادر ضرراً على

السلطان وعلى أهل الخراج"[١٥], لأن ذلك يؤدي إلى تأخر العمارة وبالتالي يتراجع الحرث[١٦].

وأقترح أبو يوسف أن لا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحرز عليهم حرزاً ثم يأخذوا بنقائض الحرز, لأن ذلك فيه هلاك لأهل الخراج وخراب البلاد, وأشار أيضاً :" وليس ينبغي للعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلةٍ فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط"[١٧], لأن أذا ديس وذري قاسمهم ولا يكيلهُ عليهم يكيل مفرط, ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين, ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول, طلب منهم أن يوفوا لهُ, وأخذ منهم ما ليس لهُ, ولكن أذا ديس الحبوب ووضع فيه القفيز, قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل السلطان كيلاً مفرطاً عليهم[١٨].

تابع أبو يوسف اقتراحاته لإصلاح أوضاع الضريبة والجباية, فأخذ بالاعتبار صنف الأرض لتحديد الضريبة المفروضة على بعض الغلات, فما كان منها سيحاً فعلى العشر وما سقي منها بالدلوا والضرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والضرب والسانية, وأستثنى أبو يوسف بعض المنتوجات التي لا بقاء لها مثل الأعلاف والحطب والبطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وما شابه ذلك, فليس في ذلك العشر[١٩].

وأما ما سقي في أيدي الناس مما يكال بالقفيز, ويوزن بالأرطال فيعامل معاملة الحنطة والشعير والذرة والأرز واللوز والفستق والزيتون والبصل والثوم وما شابه ذلك, فإذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة(أوسق)[٢٠], أو أكثر ففيه العشر إذا كان في أرض تسقى سيحاً أو تسقيها السماء, أما إذا كانت في أرض تسقى بواسطة ففيها نصف العشر, وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء, وإذا أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيراً كان فيه العشر, وكذلك لو أخرجت قدر وسق من الحنطة وقدر وسق من الشعير ومثل ذلك في الأرز والتمر والزبيب, وتم في ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر[٢١].

وأما أن نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه العشر ما عدا الزعفران, فإنه إذا كان في أرض العشر, وخرج منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض من

الحبوب مما عليه العشر, ففيه العشر إذا يسقى سيحاً أو تسقيه السماء, أما إذا سقي بواسطة فعليه نصف العشر, وإذا كان في أرض الخراج ففيه الضريبة على هذه الصفة, وإذا لم تبلغ قيمة خمسة أوسق فلا شيء عليه(٢٢).

وبالنسبة لضريبة الخراج التي تفرض على الزعفران, فإذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر, وإن لم تخرج الأرض منه إلا رطلاً واحداً, وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج, وليس في القصب ولا الحطب ولا الحشيش ولا التبن ولا السعف عشر ولا خمس ولا خراج(٢٣).

كما أوضح أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد حكم أرض البصرة وخراسان من الضرائب, فقد عدهما بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة, فهي أرض عليها ضريبة الخراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما أسلم عليه أهله فعليها ضريبة العشر(٢٤), ثم سأل الرشيد عن الفرق بين أرض العشر وأرض الخراج, فأوضح إليه أبو يوسف ذلك قائلاً: " فكل أرض أسلم أهلها عليها, وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر, بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن, وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر... وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها, فهي أرض خراج, وأن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر... وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج"(٢٥).

يتبين لنا من خلال ما سبق أعلاه ما مدى الخلط الذي حدث في أنواع الأراضي الخراجية والعشرية ومقادير الضرائب التي تفرض عليها وكيف التعامل معها, فأراد الخليفة العباسي هارون الرشيد من الوقوف على كل هذه المسائل والشروح لحل مشاكل التي يعاني منها الملاكين بشكل كبير والخروج بنتيجة تكون أقل ضرراً على الفلاحين.

وقيل في سنة(١٧٢هـ/ ٧٨٨م) وضع هارون الرشيد عن أهل السواد ضريبة العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف(٢٦), وبعد سنة من التاريخ المذكور اعلاه توفيت(الخيزران)(٢٧), وكانت غلة الخيزران ألف ألف وستين ألف درهم, فاتسع الرشيد بغلتها وأقطع

الناس من ضياعها بعد موتها[٢٨], يبدو أن تلك الملكيات عامة ولم تكن وراثية لهذا قسمت بين الناس.

غير أن المزارعين استثقلوا ضريبة الخراج المقررة عليهم ٦٠% من الغلة المنتجة التي وضعها عليهم المهدي قبل ذلك, إلا أن أبو يوسف أحس بذلك, فأقترح على الخليفة هارون الرشيد من إلغاءها, فرفعت تلك الضريبة بأمر من الرشيد, وأعاد ضريبة الخراج إلى مقدارها القديم الذي كان ٥٠%[٢٩].

وروي أن لمحمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس, كانت لهُ ضياع واسعة في البصرة, فلما توفي محمد بن سليمان سنة(١٧٣هـ/ ٧٨٩م) أمر الرشيد بأستصفاء كل ما يملك, لا سيّما تلك الضياع التي كانت في حوزته, وقيل كانت من ضمن الضياع التي اصطفاها الرشيد من محمد ضيعة أسمها(يرشد) تقع في الأهواز لها غلة كثيرة[٣٠], ونتيجة لتلك الأوضاع تغيرت ملكيات الأراضي بعد موت أصحابها عنها.

وقد أشار أبن الجوزي, إلى هناك بعض الملكيات تغتصب في بعض الأمصار فيلتجئ الملاكين إلى القضاء من أجل ارجاع ما أخذ منهم قسراً, ودليل ذلك يذكر أن(شريك بن عبد الله)[٣١], تولى قضاء الكوفة, ففي يوم أتته امرأة وهو في مجلس الحكم, تتظلم في مظلمة على والي الكوفة, وهو الأمير(موسى بن عيسى)[٣٢], وأدعت المرأة أن لها بستاناً على شاطئ الفرات, فيه نخل وزروع ورثته عن ابائها, وقسمت هذا البستان بينها وبين أخوتها, ثم بنيت حائطاً بينها وبين ما قسم لأخوتها, ثم أوكلت زراعة وحفظ بستانها إلى رجل فارسي ثم ابتنت لهُ بيتاً ليحفظ نخلها, ثم قام الأمير موسى بن عيسى بشراء ما كان لأخوتي من البستان جميعاً, ثم ساومها موسى بن عيسى على بيع ما تبقى من البستان, إلا أنها رفضت ما عرض لها, فما كان من موسى إلا أن قام بأرسال رجالاً لهدم حائطها, ثم قالت المرأة للقاضي: " فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً, واختلط بنخل أخوتي"[٣٣], ثم بعث القاضي إلى موسى يستدعيه للحضور ليحكم بينهما, فأخذ الأمير يتعذر من الحضور وكلما أرسل رسولاً ليعتذر عن الحضور أمر القاضي بسجنه, فلما بلغ ذلك موسى ذهب إلى السجن وأطلق سراح من أحتجزه القاضي, فلما بلغ ذلك القاضي شريك, عزم على الخروج من الكوفة

إلى بغداد تاركاً وظيفته, وعندما سمع موسى بذلك أرتعب وخاف عاقبة الأمر, أنصاع إلى محكمة القاضي شريك, واقيمت البينة على موسى بن عيسى, وحكم عليه القاضي برد جميع ما أخذ من المرأة مع إعادة بناء حائطها كما كان مع بناء بيت الفارسي(٣٤).

وفي ظل تدهور الأوضاع العامة أراد الرشيد من ضبط أعمال المشرق, فقلد الفضل بن يحيى البرمكي المشرق كله الممتد من النهروان إلى أقصى بلاد الترك وذلك سنة(١٧٨هـ/ ٧٩٤م), وأعطاه صلاحيات واسعة فيما يعرف بوزارة التفويض, وقيل أن أهل هذه البلاد كانوا يعانون من جور وتعسف الولاة في جباية الضرائب على الملكيات الأراضي الزراعية حتى أن تلك الضرائب تراكمت عليهم بسبب عدم قدرتهم على تسديدها, واستمرت هذه الحالة إلى أن قدم الفضل إلى خراسان فإزال سيرة الجور التي عانوا منها أهل خراسان, وقام ببناء المساجد والرباطات, علاوة على أنه أمر بحرق جميع دفاتر البقايا, التي تتضمن ديون الفلاحيين من أجل التخفيف عنهم(٣٥).

وأشار الجهشياري, إلى أن متظلماً من أهل أصبهان اغتصبت إملاكه عنوة, فذهب إلى يحيى بن خالد البرمكي وتظلم على عامله, فقال له: " إنه ظلمني وأساء معاملتي, وأخذ مالا يجب لهُ مني, وهدم شرفي, فقال يحيى: قد عرفت جميع ما تظلمت خلا قولك(هدم شرفي) ففسر لي ذلك, فقال لهُ المتظلم: أنا من بني رجل بني القصر المهدوم, وكان ينسب إليه, وكان الرائي إذا رأى القصر وجلالته, وعلم أني من ولد الباني لهُ, عرف بذلك قديم نعمتي, وجلالهُ أولى. فاستحسن ذلك يحيى منه, وقال للفضل وجعفر: لا شيء أبقى ذكراً من البناء, فأتخذوا منه ما يبقي لكم ذكراً, فاتخذ جعفر قصره, وكذلك الفضل, وأمر يحيى بإنفاذ مُستحث مع المتظلم, يطالب العامل بإعادة بناء قصره, وإنصافه من ظلامته"(٣٦).

وكان يحيى البرمكي غالباً ما ينصف الملاكين من التجاوز عليهم وأخذ ممتلكاتهم, وقد روي أن يحيى البرمكي ذات يوم ركب إلى صديقاً له من الهاشميين وذلك عندما أحس يحيى بتغير معاملة الرشيد معه, فشاور يحيى هذا الهاشمي في أمره وما يحس به أتجاه الرشيد للبحث عن طريقة لترميم علاقته معه مرة ثانية, فقال لهُ الهاشمي: " إن أمير المؤمنين قد أحب المال, وقد كثر ولده, فأحب أن يعتقد لهم الضياع, وقد كثر على أصحابك

عنده, فلو نظرت إلى ما في أيديهم من ضياع وأموال, فجعلتها لولد أمير المؤمنين, وتقربت بها إليه, ورجوت لك السلامة ولهم في ذلك من مكروهه, فقال يحيى: يأخي, جعلني الله فداك, لأن تزول عني النعمة أحب إلي من أن أزيلها عن قوم كنت سبباً لهم"[٣٧], يتضح لنا مما سبق أن الطريقة المتبعة في تلك الحقبة للتقرب من الخلفاء العباسيين, هو عن طريق نقل ملكيات كبيرة من الضياع لهم, وتغيرها حسب مقتضيات المصلحة الشخصية.

وذكر أن يزيد بن زاذا نفروخ, كان له في السيب ضيعة وهي كورة من سواد الكوفة, فتوكل يزيد بجارية لعاصم بن صبيح مولى داود بن علي بن عبدالله بن العباس بالسيب, وكان ليزيد ولأهله بالسيب بيت وضيعة, فأحسن الأخير القيام بهما وبما توكل فيه, ووفر مالهُ, وحظي عند صاحبته حظوة شديدة, فحسدهُ عاصم من ذلك وأضمر لهُ الكراهية في داخله, وذات ليلة أتهمه عاصم ودعا به ويزيد سكراناً, فضربه بالسيف وقتله, ووكل بضيعته ومنزلهُ, فلما بلغ ذلك الفضل بن سهل أخو يزيد, وفد إلى يحيى البرمكي متظلماً لما لاقوه من عاصم وقتله لأخيه, فاتصل بسلام بن الفرج, مولى يحيى بن خالد البرمكي, معتصماً به, ومستعيناً بيده على مظلمتهُ, فحماه وأنفذ معه مولى لهُ, يقال لهُ مرشد الديلمي في جماعة, حتى أنتزع الضيعة والمنزل من يدي وكيل عاصم وأقر ذلك في يدي سهل[٣٨].

وكانت لعمرو الأعجمي ضيعة في(خرجان)[٣٩], فثقلت وتراكمت ضريبة هذه الضيعة على عمرو, فأرسل الأخير رجلاً من أتباعه إلى حماد بن يعقوب كاتب عبد الله بن مالك والي خراج طساسيج خرجان, ويكلمه بأن يحط عنه ضريبة ضيعته, فعرض صاحب عمرو مظلمة عمرو بإعفائه من الضريبة, وقال لهُ حماد: " وكم خراجه؟ فقلت: ثمانية عشر ألف درهم, فدعا بالدواة والقراطيس, وكتب إلى عامله بترك العرض للوكيل, وأعطاه روزا بها للاحتساب بها في أرزاقه, ثم قال: وكم خراجك أنت في نفسك؟ فقلت: قد حملت أصلحك الله على نفسك, وما كنت لأكلفك شيئاً لي, قال: إذاً لا أعطيك الكتاب في أمر صاحبك, فقلت لهُ, بعد أن حادثته ساعة: ثمانية آلاف درهم, فكتب لي أيضاً باحتمالها"[٤٠].

ونتيجة تدهور الأوضاع وامتلاك الضياع وإضافة الضرائب بشكل عشوائي من منطلق الحكم للأقوى, ظهر النصب والخداع في تكوين الملكيات بصورة واضحة, إلا أن

الخلفاء كانوا ينصفون الرعية برد حقوقهم إذا تظلم أحداً منهم, فكان بعض الولاة وذوي الجاه يغصبون الفلاحين بانتزاع ضياعهم وملكياتهم بالغصب, فكان الإقطاع في بعض الولايات لمن غلب.

حتى أن الوضع أصبح عندما يريد الناس عزل الوالي عنهم يلفقون لهً تهمة التغير في المساحة والضرائب, ودليل ذلك أن الرشيد قلد فرج الرخجي عبد الرحمن بن عمار النيسابوري الأهواز, وعسف أهلها في جباية الضريبة, ورفع أهل الأهواز مظلمة إلى الرشيد يشكون لهُ عامله في وضع ضرائب إضافية, وأدعوا أنه قد أقتطع مالاً كثيراً من مال البلد, فلما سمع الرشيد بذلك توعد الرخجي بالتنكيل به, فأمر بإحضاره فلما أمتثل الرخجي أمام الرشيد شتمه الأخير وتوعده أشد توعد, وقال لهُ: " رفعتك فوق قدرك, وأتمنتك فخنتني, وسرقت مالي... والله لأفعلن بك..."[٤١], فسكت فرجا وعندما رأى الرشيد خف غضبه قال له فرجا: " ما سرقت ولا خنت, ووالله لأصدقنك عن أمري: عمرت البلاد, واستقصيت حقوقك من غير ظلم, ووفرت أموالك, وفعلت ما يفعله الناصح لسيده, وكنت إذا كان وقت بيع الغلات جمعت التجار, فإذا تقررت العطايا أنفذت البيع وجعلت لي مع التجار فيه حقه, فربما ربحت, وربما وضعت, إلى أن أجتمع لي من ذلك ومن غيره في عدة سنين عشرة آلاف ألف درهم"[٤٢], فعفى عنه الرشيد بعد أن سمع منه ذلك وعرف أن تلك المظلمة كانت عبارة عن وشاية ضد فرجا, ثم رده بعدها إلى عمله[٤٣].

وكانت بعض المساحات تتغير عن طريق مكافأة مقابل عملً ما, ودليل ذلك ما ذكره ياقوت الحموي, أن هارون الرشيد أجتاز نهر الفرات ذات يوم ومعه ندمائهُ, وكان أحد ندمائه أسمه مالك بن طوق, فلما بلغ الرشيد موضع(الشذا)[٤٤], وقرب من الدواليب قال لهُ مالك: " يا أمير المؤمنين لو خرجت إلى الشط إلى أن تجوز هذه البقعة, فقال له هارون الرشيد: أحسبك تخاف هذه الدواليب, فقال مالك: يكفي الله أمير المؤمنين كل محذور ولكن أن رأى أمير المؤمنين ذلك رأياً وإلا فالأمر لهُ, فقال الرشيد: قد تطيرت بقولك, وقدم السفينة وصعد الشط"[٤٥].

ولما بلغت تلك السفينة موضع الدواليب دارت دورة ثم انقلبت بكل ما فيها, فتعجب الرشيد من ذلك وسجد لله شكراً, ثم أمر بإخراج مال عظيم وفرقه على الفقراء في تلك المنطقة, وقال لمالك: " وجبت لك علي حاجة فسل, فقال: يقطعني أمير المؤمنين في هذا الموضع أرضا أبنيها مدينة تنسب إلي. فقال الرشيد: قد فعلت"(٤٦), وأمر الرشيد أن يعان في بنائها بالمال والرجال, وسميت هذه القطيعة باسم(رحبة مالك بن طوق)(٤٧).

ويشير الماوردي, أن أهل نهر المرغاب في البصرة سلبوا من هذا النهر بهتاناً, فلم يسترجع لهم في عهد المهدي والهادي, فلما تولى الرشيد اختصموا عنده وتظلموا على ما سلب منهم, فلم يرده لمهم الرشيد, فكان الناظر في المظالم جعفر بن يحيى البرمكي, فعندما رأى الأخير ذلك من الرشيد, فما كان منه إلا أن قام بشراء ما سلب منهم بعشرين ألف درهم من الرشيد ووهبها لهم, ثم قال لهم جعفر: " إنما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه, وأن عبده اشتراه فوهبه لكم"(٤٨).

وكانت ضريبة الإراضين في بلاد فارس على ثلاثة أصناف هي: المساحة والمقاسمة والقوانين التي هي مقاطعات معروفة لا تزيد ولا تنقص زرعت أو لم تزرع, واما بالنسبة للمساحة والمقاسمة فإن زرع أخذ خراجه وأن لم يزرع لم يأخذ, وعامة بلاد فارس كان الخراج فيها يؤخذ على المساحة إلا(الرموم)(٤٩), فأنها مقاطعات لا سيء عليها إلا يسيراً من المقاسمات, حيث تتباين الأخرجة في البلدان على المساحة فأثقلها في(شيراز)(٥٠), فهي على كل نصف من الزرع شيء مقدر فعلى كل الجريب من الأرض يزرع فيه الحنطة والشعير إذا سقي سيحاً مائة وتسعون درهماً, وعلى الرطاب والمقاثى السيح لكل جريب مائتان وسبعة وثلاثون درهماً ونصف, وعلى القطن السيح مائتان وخمسون درهماً وأربعة دوانيق ومن الكرم ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً(٥١).

وجدير بالذكر أن الأضرار التي لحقت بالفلاحين, عند الأخذ بنظام المساحة, أن موعد جباية ضريبة الخراج غير مقترن في وجوبه بإدراك الغلال, ومراعاة أوقات الزراعة, وتعطيل ما يتعطل منها أو تأخير ما يتأخر, كما أن هذا النظام يسير وفق تقويم السنة الهلالية الذي من شأنه أن يحمل المكلف بالضريبة الخراجية أن يدفع ضريبة سنة إضافية

كل ثلاث وثلاثين سنة تقريباً, وغني عن البيان أن هذا الضرر الذي أصاب دافع الخراج جلب في الوقت نفسه فائدة لبيت المال(٥٢).

ويبدو ذلك أيضاً من خلال ما نقل لنا الأصطخري رواية مفادها: " وخراج الجور على الثلثين من هذا لأن جعفر بن ابي زهير الشامي كلم الرشيد فرده إلى ثلثي الربع, وخراج اصطخر ينقص من خراج شيراز في الزرع بشيء يسير"(٥٣).

ويذكر ابن الجوزي, أن رجلاً جاء إلى أبو يوسف يدعي أن الرشيد غصب منه بستاناً, فسمع أبو يوسف ما أدعى به هذا الرجل ضد الرشيد, فدخل القاضي على الرشيد وقال لهُ: " يا أمير المؤمنين, إن لك خصماً بالباب قد أدعى كيت وكيت. فقال: هذا البستان لي, أشتراه لي المهدي. فقلت: يا أمير المؤمنين, إن رأيت أن تدعو خصمك فأسمع منكما. قال: فدعي به, فادخل فأدعى, فقلت: يا أمير المؤمنين ما تقول فيما أدعى؟ قال البستان لي وفي يدي, شتراه لي المهدي. قلت: يا رجل قد سمعت فما تشاء. قال: خذ لي يمينه. قلت: أيحلف أمير المؤمنين؟ قال: لا. قلت: يا أمير المؤمنين, أعرض عليك اليمين ثلاثا, فإن حلفت وإلا حكمت عليك. فعرضت عليه اليمين ثلاثا, فأبى أن يحلف, فقلت: يا أمير المؤمنين قد حكمت عليك بهذا البستان"(٥٤).

فضلاً على أن هناك مساحات من الملكيات تتغير لمصلحة العامة, وشاهداً على ذلك, أن زوجة الخليفة هارون الرشيد زبيدة بنت جعفر, أوقفت عدد من الضياع والأملاك على الثغور والقلاع في بلاد ما وراء النهر ليكون في كل حصن وقلعة من الطعام والعلف والخيول ما يكفي ألف غازي أو ألفين لمدة عام كامل(٥٥).

الخاتمة

التاريخ الإسلامي يتضمن الحياة بكافة أشكالها ووسائلها، فهو حاف بتاريخ ثورة إنسانية شاملة، بين صفحاته صورة مشرقة لتنظيم المجتمع في الدولة العربية الإسلامية، وما تمخض عنه من تشريعات وقوانين، وحلول لكافة إشكاليات الحياة، وواجهت الفلاحين والملاكين الكثير من المعوقات الاقتصادية نتيجة الأوضاع العامة، وما ترتب عليه من تغيير

المساحات لتلك الملكيات والضرائب، إذ شهد النظام الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي اثاراً مدمرة بسبب سياسة الاقطاعيين الجائرة الذين أساءوا معاملة الفلاحين، بالإضافة إلى سياسة التخريب التي اتبعتها القوات الغازية، كل هذه الأمور دفعت الخلفاء العباسيين إلى اتخاذ الإجراءات لمحاولة الأصلاح، بعضها أفلح وبعضها لم يفلح. إذ كان للإقطاع أثر كبير من خلال سوء معاملة الفلاحين والتي أتبعها الإقطاعيين مع أهالي القرى، من أجل استيفاء المبالغ والذي انعكس على واقع الحياة الاجتماعية، وسبب هجرة الفلاحين وخراب الأراضي وانتشار المجاعات والامراض والاوبئة، فضلاً عن انتشار ظاهرة اللصوصية.

الهوامش:

(١) ابن محمد المهدي بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب, يُنظر: ابن حزم, ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي(ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م): جمهرت أنساب العرب, تحقيق: لجنة من العلماء, دار الكتب العلمية,(بيروت ١٩٨٣م), ج١, ص٢٠وما بعدها.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري, قاضي القضاة وصاحب أبي حنيفة النعمان, يُنظر: ابن خلكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢مـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر,(بيروت د.ت), ج٦, ص٣٧٨.

(٣) ابو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حبتة الأنصاري(ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م): الخراج, تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسين محمد, الناشر: مطبعة السلفية ومكتبتها,(القاهرة د.ت), ص٥٩؛ الكبيسي, حمدان عبد المجيد: الخراج أحكامه ومقاديره, شركة المطبوعات للنشر والتوزيع,(بيروت ٢٠٠٤م), ص٩٤.

(٤) ابو يوسف: الخراج ,ص٥٩.

(٥) ابو يوسف: الخراج, ص٦١؛ للمزيد يُنظر: ابن قدامه, أبو الفرج بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي,(ت ٣٣٧هـ): الخراج وصناعة الكتابة, دار الرشيد للنشر،(بغداد ١٩٨١م), ص٢٢٣.

(٦) ابو يوسف: الخراج, ص٦١.

([٧])الجهشياري, أبي عبد الله محمد بن عبدوس(ت ٣٣١هـ/ ٩٤٢م): الوزراء والكتاب, حققه ووضع فهارسهُ: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبج الحفيظ الشلبي, مطبعة مصطفى الحلبي وأولادهُ,(القاهرة ١٩٣٨م), ص١٥١.

([٨]) الحنبلي, أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م): الاستخراج لأحكام الخراج, دار الكتب العلمية,(بيروت ١٩٨٥م), ص٧٠.

([٩]) هو خرص النخل والكرم, أي حزر ما عليه من الرطب تمراً, ينُظر: أبو حبيب, سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, ط٢, دار الفكر,(دمشق ١٩٨٨م), ص١١٥.

([١٠]) هو التخمين, أي القول بالظن, يُنظر: أبو حبيب: القاموس الفقهي, ص١١٥.

([١١]) أبو عبيد, سلام بن القاسم(ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م): الاموال, الدار الحديث,(بيروت ١٩٨٨م), ص٥٨٤.

([١٢]) ابو يوسف: الخراج, ص١٢١.

([١٣]) وهو موضع تجفيف الثمر, يُنظر: ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب, دار صادر,(بيروت ١٩٩٣م), ج١٣, ص٨٧.

([١٤]) ابو يوسف: الخراج, ص١٢٢.

([١٥]) ابو يوسف: الخراج, ص١٢٢.

([١٦]) ابو يوسف: الخراج, ص١٢٢.

([١٧]) ابو يوسف: الخراج, ص١٢٢.

([١٨]) ابو يوسف: الخراج, ص١٢٢.

([١٩]) الدوري: العصر العباسي الأول دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي, ط٤, مركز دراسات الوحدة العربية, (بيروت ٢٠١٤م), ص١٨٠.

([٢٠]) في صدر الإسلام كان الوسق حمل البعير = ٦٠ صاعاً٨, أي= ١٩٤,٣كغم من القمح, وفي زمن هارون الرشيد كان الوسق= ٤٨٥,٧٦٥كغم١, يُنظر: فالتر هنتس: المكاييل والأوزان, ص٧٩,٨٠.

([٢١]) الكبيسي, حمدان عبد المجيد: الخراج أحكامه ومقاديره, شركة المطبوعات للتوزيع والنشر,(بيروت ٢٠٠٤م), ص٤٥.

([٢٢]) سمية, عبد الماجد بشير: نظام تمليك الأراضي في العصر العباسي الأول(١٣٢_ ٢٣٢هـ/ ٧٥٠_ ٨٤٧م), رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الآداب, جامعة أم درمان الإسلامية,(د.م د. ت), ص٩٦.

([٢٣]) الكبيسي: الخراج , ص٤٦.

([٢٤]) ابو يوسف: الخراج, ص٧٢.

([٢٥]) الخراج, ص٨٢.

([٢٦]) الدوري: العصر العباسي الأول, ص١٨٠.

([٢٧]) زوجة المهدي وأم ولده وكانت جرشية, تزوج المهدي الخيزران, فولدت له الهادي والرشيد, ولم تلد امرأة خليفتين غيرها, وغير ولادة أم الوليد وسليمان أبني عبد الملك بن مروان, يُنظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠مـ): تاريخ بغداد, تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي,(بيروت ٢٠٠٢م), ج١٦, ص٦١٦.

([٢٨]) ابن الجوزي, أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك, تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية,(بيروت ١٩٩٢م, ج٨, ص٣٤٨.

([٢٩]) الكبيسي: الخراج, ص٩٨.

([٣٠]) الطبري, ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي(ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك, دار الكتب العلمية,(بيروت ١٩٣م), ج٤, ص٦٢٣.

([٣١]) وهو الحارث بن أوس بن الحارث بن الأذهل بن وهيبل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي القاضي, يُنظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان, ج٢, ص٤٦٤.

([٣٢]) ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس, يُنظر: ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي(ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م) :جمهرة أنساب العرب, تحقيق: لجنة من العلماء, دار الكتب العلمية,(بيروت ١٩٨٣م), ج١, ص٢٢.

([٣٣]) ابن الجوزي: المنتظم, ج٩, ص٣٢.

([٣٤]) ابن الجوزي: المنتظم, ج٩, ص٣٤,٣٣.

([٣٥]) إلهامي, محمد: العباسيون الأقوياء رحلة العباسيين منذ بداية الثورة وحتى نهاية عصرهم الذهبي, مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة,(القاهرة ٢٠١٣م), ص٣٩٧.

([٣٦]) الجهشياري: الوزراء, ص٢١٧,٢١٦.

([٣٧]) الجهشياري: الوزراء, ص٢٢٧.

([٣٨]) الجهشياري: الوزراء والكتاب, ص٢٣٠.

([٣٩]) وهي محلة من محال أصبهان, يُنظر: ياقوت الحموي, ابو عبدالله شهاب الدين بن عبدالله الرومي(ت ٦٢٦هـ/ ٨٧٥م): معجم البلدان, ط٢, دار صادر,(بيروت ١٩٩٥م), ج٢, ص٣٥٦.

([٤٠]) الجهشياري: الوزراء والكتاب, ص٢٦٩.

([٤١]) الجهشياري: الوزراء, ص٢٧١.

([٤٢]) الجهشياري: الوزراء, ص٢٧٢.

([٤٣]) المصدر نفسه, ص٢٧٢.

([٤٤]) وهي قرية تقع في مدينة البصرة, يُنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان, ج٣, ص٣٢٩.

([٤٥]) الحموي: معجم البلدان, ج٣, ص٣٤.

([٤٦]) الحموي: معجم البلدان, ج٣, ص٣٤.

([٤٧]) الحموي: معجم البلدان, ج٣, ص٣٤.

([٤٨]) الماوردي,أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية, دار الحديث,(القاهرة د.ت),ص١٤٨.

([٤٩]) وهي مواضع في بلاد فارس, منها: رم الحسن بن جيلويه, ورم أردم بن جوانانه, ورم القاسم, ورم السوران, يُنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان, ج٣, ص٧١.

([٥٠]) وهي بلدة مشهورة عظيمة, وهي قصبة بلاد فارس, المصدر نفسه, ج٣, ٣٨٠.

([٥١]) الأصطخري: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ/ ٩٥٧مـ) المسالك والممالك, دار صادر,(بيروت ٢٠٠٤م), ص١٥٧.

([٥٢]) البوزجاني: االمنازل السبع, ص٢٧٩.

([٥٣]) الاصطخري: المسالك والممالك, ص١٥٧.

([٥٤]) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم, ج٩, ص٧٦,٧٧؛ للمزيد يُنظر: ابن كثير: بو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م): البداية والنهاية, دار الفكر,(د.م ١٩٨٦م), ج١٠, ص١٨١.

([٥٥]) نظام الملك, أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي(ت ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م): سير الملوك, ط٢, تحقيق: يوسف حسين بكار, دار الثقافة,(قطر ١٩٨٧م), ص١٨٥.